

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٥٣٥

لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢ ؛

وعلى المخطط الإستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا بجلستها بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٢٥٥٤) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا طبقاً للمذكرة، والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار